

Distr.: General  
15 September 2016  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل  
الدائم لبنا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم التقرير الوطني عن تنفيذ قرار مجلس الأمن  
٢٢٧٠ (٢٠١٦)، الذي أعدته السلطات المختصة في جمهورية بنما لعرضه على لجنة مجلس  
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لبنيما لدى الأمم المتحدة

تقرير بنيما عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

موجب المرسوم التنفيذي رقم ١٩٥ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، حددت جمهورية بنيما الإجراءات الواجب اتباعه للامتثال للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن والتحقق من تنفيذها.

التدابير التي اتخذتها جمهورية بنيما

حظر السفر

- منع دخول أو عبور البلاد على الأشخاص الذين يحددهم مجلس الأمن والذين قد يشكلون خطراً على الأمن الوطني أو المجتمع الدولي؛ وإلغاء تأشيراتهم أو تصاريح دخولهم.
- يجوز أيضاً إعادة هؤلاء الأشخاص إلى آخر ميناء سافروا منه.

الشؤون البحرية

- رفض أي طلب لرفع علم بنيما من أية سفن قادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو ترفع علمها؛ ولهذه الغاية، حُذفت جميع السفن المرتبطة بذلك البلد من السجل التجاري لبنيما.
- تم إبلاغ جميع العملاء والوكلاء المقيمين من قطاع النقل البحري بالتزام جمهورية بنيما الامتثال لأحكام جميع القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في هذا الصدد.
- اتخذت بنيما خطوات لضمان عدم استخدام السجل التجاري لبنيما من قبل حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أجل برنامجها النووي.

المواد والسلع الكمالية

- اتخذت الهيئة الوطنية للجمارك، بصفتها الهيئة المسؤولة عن مراقبة وتبعية وتفشيح دخول وخروج ونقل البضائع بواسطة وسائل النقل عبر الحدود والموانئ والمطارات، تدابير لمنع استخدام الأراضي الوطنية لتفشيح أو نقل المواد والسلع الكمالية القادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

- تنطبق هذه الضوابط والقيود أيضاً على نقل الأسلحة عبر بنما إلى ذلك البلد.

#### تجديد الأصول

- يجوز لوحدة التحليل المالي لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل أن تجمّد الأموال والأصول والموارد المالية التي يملكها الأشخاص أو الكيانات الواردة أسماؤها في القائمة الموحدة لمجلس الأمن.
- لهذه الأغراض، صدرت تعليمات للجهات المسؤولة تحتم عليها اتخاذ التدابير اللازمة، وفقاً لقرار مجلس الأمن.
- أصدرت هيئة الرقابة على المصارف في بنما، بواسطة المذكرة SBP-SG-M-5772-2016، التعميم SBP-DPC-0084-2016 المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦، الذي تبلغ فيه المصارف بمضمون قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) والذي ينص على المحظورات التي تحكم المؤسسات المالية في ما يتعلق بأي أعمال تقوم بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز لأي مصرف أو مؤسسة مالية من هذا البلد العمل في الأراضي البنمية.